الدفع الخامس

الدفع بتناقض أقوال المجنى عليه أو شهود الواقعة

احكام النقض ...

• لما كان الحكم فى بيان تدليله على ثبوت الواقعة قد اقتصر على الاشارة بعبارة مهمة إلى أن التهمة ثابتة قبل المتهم من أقوال المجنى عليهم والتقرير الطبى دون أن يحدد المتهم المقصود بهذه العبارة أو التهمة الثابتة فى حقه مما لا يبين منه أن المحكمة قد فهمت واقعة الدعوى على الوجه الصحيح ولا يتحقق معه الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالغموض والابهام والقصور مما يعيبه بما يستوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث بأقى أوجه الطعن.

الطعن رقم ١٨٠١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٤/٢٥ س ٣٣ ص ٥٢٩

• من المقرر أنه متى استبعدت المحكمة إصابة العاهة لعدم حصولها من المتهم فلا يصح لها أن تسند إليه إحداث اصابات أخري بالمجني عليه وأخذه بالقدر المتيقن فى حقه، ذلك لأن القدر المتيقن الذى يصح العقاب عليه فى مثل هذه الحالة، هو الذى يكون إعلان التهمة قد شمله وتكون المحاكمة قد دارت عليه وهو ما لم يتوافر فى هذه الدعوى، إذ أن مفاد ما أورده الحكم أنه استبعد أن المطعون ضده هو الذى أحدث الاصابة التى نجمت عنها العاهة، وأسند إليه إحداث اصابات أخري بالمجني عليه لم ترفع بها الدعوى أو تدور المرافعة عليها، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ٨٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٤/١١ س ٢٢ ص ٣٥٦

• ان قول المجني عليه أنه ضرب مرتين بالفأس على رأسه، لا يستتبع بالضرورة أن تحدث كل ضربة إصابة متميزة، إذ يصح أن تقع الضربتان فى مكان واحد من الرأس.

الطعن رقم ١٣٢٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/١ س ٢١ ص ١٠٣٧

• إذا كان الحكم المطعون فيه قد ساءل الطاعن الأول عن جريمه الضرب العمد المنطبق على المادة ١/٢٤٢ مـن قانون العقوبات مستندا إلى أقوال شهود الاثبـات وكانت المحكمه قد حصلت أقوالهم فى خصوص تعيين أشخاص المعتدين على المجني عليه بما مفاده أن المعتدين كانوا ثلاثه أشخاص مجهولـين فى قول البعض وأنهـم كانوا أربعة أو خمسة أو ستة فى قـول البعض الآخر وكان الحكم لم يفصـح كيـف انتهي إلى الطاعن الأول كان من بين أولئك المعتدين، حال أن أحدا من الشهود لم يحـدده بأسمه أو يتعـرف عليه فيما بعد، فان الحكم المطعون فيه يكـون مشوبا بالغموض والابهام والقصور مما يعيبه ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩/٤/١٩٧٠ س ٢١ ص ٦١٣

• متـى كان يبـين من الحكم المطعون فيه، أن النيابة العامـة أقامت الدعوى الجنائية على الطاعن يوصف أنه ارتكب جرائم الضرب البسيط والضرب الذى نشأت عنه عاهة مستديمة واحراز سلاح وذخيرة بدون ترخيص، وقد حصل الحكم الواقعة التى دان الطاعن بها، كما استقرت فى وجدان المحكمـة أخذا من أقوال المجنى عليـه والتقرير الطبى، فى أن الطاعن تعدى بالضرب على المجنى عليـه بكعب السـلاح النارى الذى كان يحمله فرد صناعة محلية فأحـدث به اصابات الخد الأيسر والعـين اليسرى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يومـا، وانتهى إلى معاقبته بالفقرة الأولى مـن المادة ٢٤٢ مـن قانون العقوبـات، الا أن الحكم عاد مـن بعد ونفى ارتـكاب الطاعن للجرائم الأخـرى، ومنهـا جريمـة احراز السلاح النـارى بدون ترخيص، الـذى خلص إلى أنـه كان وسيلة الطاعـن فـى الاعتداء على المجنى عليه فى جريمة الضرب البسيط، وذلك قولا منه أن الاتهام فى صـدد تلك الجريمة يحوطه الشك مـن كل جانب الأمر الذى يكشف عـن تناقضه واختلال فكرته عـن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتـة، وينبـىء عن أن الواقعة لم تكـن واضحة لدى المحكمة إلى الحد الـذى يؤمن به الخطأ فى تقدير مسئولية الطاعن، مما يجعل الحكم متخاذلا متناقضا بعضه مع بعض.

الطعن رقم ٤٣٦٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ٢٤/١١/١٩٨٢ س ٣٣ ص ٩١٩

• جريمة أحداث الجروح عمد لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوافر كلما ارتكب الجانى الفعـل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته لما كان ذلك، وكانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى هذه الجرائم، بـل يكفـى أن يكون هـذا القصد مستفادا من وقائـع الدعوى كما أوردها الحكـم وهو ما تحقق فى واقعـة الدعـوى، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا يقبل منه أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠ س ٢٩ ق ١٨٧ ص ٩٠١

الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٦ س ٢٩ ق ٤٣ ص ٢٣٥

الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٣ س ٣١ ق ٧٠ ص ٣٧٧

• لمـا كان الحكم قد اطمأن من أقوال الشهـود أن المتهم الطاعن اعتدي على المجني عليها بالعصا التـى كان يحملهـا، وأن أحدا آخر غير الطاعن لم يشترك فى ضرب المجني عليها على بطنها، وأن موضـع الاصابة سواء أكان على البطن كما جاء فى تقريـر الصفة التشريحية أو الجنب منها كما قررت الشاهدات لا يمنع من الأخذ بسائر ما جاء فى هذه الأقوال التى اتخذت روايتهن فيها، ذلك أن البطـن أو الجنـب منطقة واحدة فى الجسم خصوصا مع ما هـو ملحوظ من أن جسم الانسان متحـرك ولا يتخـذ وضعـا ثابتا وقت الاعتـداء، ومن ثم فـان الحكم المطعون فيه يكـون سليما من التناقض فى تصوير الواقعة الذى يدعيه الطاعن.

الطعن رقم ٥٥١٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٣٠ س ٣٧ ص ١٩٩

• إذا كانـت الدعوى قـد رفعت على المتهمين بأنهما ضربا المجنى عليه بالعصي على ذراعه اليمنى ضربـاً نشأت عنه العاهـة، واستخلصت المحكمة من التقرير الطبى أن ليس بهذه الذراع الا إصابة واحـدة هى التى نشأت عنهـا العاهة ثم قالت أنه لم يتيسر لها معرفة من المتهمين الاثنين هو الذى أحدثهـا، فـإن براءة كليهما تكون متعينة ويكون رفض دعـوى التعويض قبلهما واجباً، ولا يصح فى هـذه الحالة القول بأخذهما بالقـدر المتيقن، فإن ذلك محله أن يكون كل منهما قد وقع منه ضرب

ولكن لا تعرف، على سبيل التحقيق الضربة التى أحدثها.

الطعن رقم ٢٢٥٢ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١١/٣٠ الربع قرن ص ٨٢٦ بند ١٠٢

• إذا رفعت الدعوى العمومية على شخص بأنه هو وآخر أحدثا جرحا برأس ثالث سبب له عاهة مستديمة وقررت المحكمة صراحة فى حكمها أن العاهة المستديمة التى أصابت المجنى عليه هى نتيجة جرح لم يحدث الا من ضربة واحدة لا تحتمل تعدد الفاعلين وأنها لم تهتد إلى معرفة من الذى أحدث هذا الجرح من بين أشخاص متعددين اتهمهم المجني عليه بإحداثه، وأنها لذلك لا تستطيع ادانة أحد بعينه فى جناية العاهة المستديمة، كان من المحتم عليها أن تقضى ببراءة المتهم من تهمه إحداث العاهة أما أن تنتزع من هذه الجناية المستبعدة جنحة ضرب منطبقة على المادة ٣٠٦ عقوبات قديم تحملها للمتهم على زعم أنه أحدث بالمجنى عليه جرحا مع أنه لم يتهمه أحد بأى جرح آخر، ولم ترفع عليه الدعوى العمومية إلا لاحداثه الجرح الذى سبب العاهة المستديمة، ذلك الجرح الذى لم يثبت أنه هو محدثه، ثم تقضى لهذا المجني عليه بتعويض على المتهم فذلك تصرف لا يقره القانون بل الذى يحتمه القانون هو القضاء ببراءة المتهم من تهمة إحداث العاهة، وبرفض الدعوى المدنية قبله، لعدم وجود أساس ثابت لها فإذا كان هذا المتهم مسندة إليه تهمة أخرى، هى ضربه شخصا آخر، وكانت المحكمة قد ضمت هذه التهمة إلى التهمة التى انتزعتها وهى خاطئة وقضت فيهما معاً بعقوبة واحدة، تعين على محكمة النقض تصحيح هذا الخطأ، بجعل عقوبة المتهم عن جنحة الضرب متناسبة مع هذه التهمة وحدها.

الطعن رقم ٢٦٧ لسنه ٣ ق جلسة ١٩٣٢/١١/٢١ الربع قرن ص ٨٢٦ بند ١٠١

• لما كان الحكم الابتدائي الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه قد أورد مؤدي أقوال المجني عليهم بأن الطاعنين اعتدوا عليهم بالضرب فأحدثوا بهم اصاباتهم التى نقل عن التقارير الطبية أنها اصابات مرضية تقرر علاجها مدة لا تزيد عن عشرين يوما وهذا الذى أورده الحكم كاف فى ابداء مضمون التقارير الطبية وينأى بالحكم المطعون فيه عن قالة القصور فى التسبيب التى رماه بها الطاعنون، ومن ثم يكون الطعن برمته مفصحا عن عدم قبوله موضوعا.

الطعن رقم ٦٩٠٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٢ س ٣٥ ص ٥١٧